

## المسألة التاسعة: (حكم صيام المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس)

وليد السعيدان

مسألة عكس هذه المسألة. ما الحكم لو ان دم الحيض نزل منها يقيناً قبل الغروب بثلاث دقائق. الجواب فسد صيامها. لماذا لوجود

العلة التي تمنع من صحة الصيام في وقت - 00:00:00

به حتى ولو قبل الغروب بثلاث دقائق. يا جماعة ما في يمين يسار. تسامحوا يعفى عن يسيره. الجواب لا. هذه من الاحكام الوضعية

متى ما وجد هذا الدم ثبتت احكامه. قبل الغروب بكثير او او قبل الغروب بقليل. فالكثير - 00:00:22

من الزمان والقليل يستويان في هذا الحكم لأن المسألة مسألة حكم وضعية - 00:00:42